Tikrit University Journal For Rights Year (11) Vol (11) NO (1) Part (1) (2026) 870-889

٨٧٠

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The spatial application of Iraqi and Yemeni criminal law according to the nationality criterion

Prof. Dr. Morteza Fathi
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

m.fathi@qom.ac.ir

researcher Ibrahim Al-Shtewi
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Ibrahim2025wl@gmail.com

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 September2026**

Keywords:
- **Criminal Law**
- **Personal Jurisdiction**
- **Active Jurisdiction**
- **Passive Jurisdiction**
- **Universal Jurisdiction.**

Abstract: Criminal legislation, in its application of criminal law with respect to jurisdiction, has relied on four fundamental principles. One of these is based on the nationality criterion, represented by the principle of personal jurisdiction in its two forms: active personal jurisdiction, which is based on the nationality of the perpetrator, allowing the state to try its citizens if they commit crimes outside its territory; and passive personal jurisdiction, which is based on the nationality of the victim, permitting the state to try anyone who commits a crime against one of its citizens, even if the crime occurred abroad. Some Arab legislations have adopted the first form but not the second, while many comparative legislations have adopted both forms. This study was dedicated to addressing personal jurisdiction and the extent to which it is subject to the nationality of the accused in terms of the jurisprudential and legal foundations on which it is based, the conditions of its application, and the considerations that justify adopting it, while explaining the positions of comparative legislations, and focusing in particular on the position of both the Iraqi legislator and the Yemeni legislator in this field. The Iraqi law, according to Articles 9, 10, 11, 12 and 13 of the Iraqi Penal

Code No. 111 of 1969, referred to territorial jurisdiction, while the Yemeni Criminal Procedure Code No. 13 of 1969, in Articles 244 to 250, addressed the principle of territorial jurisdiction. This study employs a descriptive, analytical, and comparative research methodology. It analyzes legal texts in Iraqi and Yemeni legislation concerning the principle of the applicability of criminal law based on nationality, examining the theoretical and practical foundations of this principle. The study also adopts a comparative legal approach between the two systems to identify similarities and differences, and to assess their compatibility with relevant international rules and principles, particularly those stipulated in international conventions on criminal jurisdiction.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التطبيق المكاني للقانون الجنائي العراقي واليمني وفقا لمعيار الجنسية

أ.م.د. مرتضى فتحى

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الايرانية

m.fathi@qom.ac.ir

الباحث. ابراهيم آل شتيوي

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Ibrahim2025wl@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
القانون الجنائي
- الاختصاص الشخصي
- الاختصاص الفعال
- الاختصاص المنفعل
- الاختصاص الشامل.

الخلاصة: اعتمدت التشريعات الجنائية في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على أربعة مبادئ أساسية، منها ما كان وفقا لمعيار الجنسية والذي يتمثل بمبدأ الاختصاص الشخصي بصورتيه الاختصاص الشخصي الفعّال الذي يقوم على جنسية الجاني، إذْ يسمح للدولة بمحاكمة مواطنيها إذَا ارتكبوا جرائم خارج إقليمها والاختصاص الشخصي المنفعل الذي يقوم على جنسية المجني عليه، حيث يجيز للدولة محاكمة من يرتكب جريمة تمس أحد رعاياها ولو وقعت الجريمة في الخارج. وقد أخذت بعض التشريعات العربية بالصورة الأولى دون الثانية، في حين تبنت العديد من التشريعات المقارنة كلا الصورتين. وقد اختصت هذه الدراسة بتناول الاختصاص الشخصي ومدى خضوعه لاعتبار جنسية المتهم من حيث الأسس الفقهية والقانونية التي يقوم عليها، وشروط تطبيقه، والاعتبارات التي تبرر الأخذ به، مع بيان مواقف التشريعات المقارنة، والتركيز بصورة خاصة على موقف كل من المشرع العراقي والمشرع اليمني في هذا المجال فالقانون العراقي بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد اشار إلى الاختصاص المكاني في حين تناول قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد ٢٤٤ إلى ٢٥٠ مبدأ الاختصاص المكاني. تعتمد هذه الدراسة على منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعين العراقي واليمني التي تتناول مبدأ سريان القانون الجنائي من حيث الجنسية، ودراسة الأساس النظري والعملي الذي يقوم عليه هذا المبدأ، كما تتبنى الدراسة منهج المقارنة القانونية بين النظامين، بهدف استجلاء أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم مدى توافق كل منهما مع القواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة، وبخاصة ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص الجنائي.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

إنَّ مبدأ الإقليمية يمثل الأساس التقليدي في سريان القانون الجنائي، لارتباطه الوثيق بحدود الدولة وسيطرتها الإقليمية، إلا أن هذا المبدأ لم يعد كافيًا في ظل التطورات المتسارعة في وسائل الاتصال والتنقل وتنامي الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية، فقد أصبح من الممكن أن يقع الفعل

الإجرامي في دولة، بينما تكون آثاره أو أطرافه أو نتائجه مرتبطة بدولة أُخرى، مما يستلزم توسيع نطاق الاختصاص الجنائي وتجاوزه للإقليم في بعض الحالات.

ومن بين المبادئ التي استجابت لهذا التحول مبدأ الشخصية، الذي يقوم على الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة والمتمثلة بالجنسية، والتي تمتد خارج الحدود، وأن هذه العلاقة تفرض عليه التزامات تجاه دولته كما تمنحها حق حمايته أينما وجد، ويتخذ مبدأ الشخصية صورتين؛ الأولى هي الاختصاص الشخصي الفعّال، والذي يرتبط بجنسية الجاني، حيث تملك الدولة محاكمة مواطنيها إِذَا ارتكبوا جريمة خارج إقليمها، إيمانًا منها بأن الرابطة الوطنية تستتبع احترام القانون الوطني داخل الدولة وخارجها، وتمنع في الوقت ذاته إفلات المجرم من العقاب نتيجة اختلاف أو تقصير في الأنظمة القانونية للدول الأُخرى. أمّا الصورة الثانية فهي الاختصاص الشخصي المنفعل، والذي يرتبط بجنسية المجني عليه، ويقوم على أساس حق الدولة في حماية رعاياها من أي اعتداء يتعرضون له خارج حدودها، باعتبار أن هذه الحماية استمرار لمسؤوليتها السياسية والاجتماعية تجاههم. [١]

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية لم تقف موقفاً واحداً من هاتين الصورتين، فقد أخذت معظم التشريعات العربية بالصورة الأولى فقط، ومنها التشريع العراقي الذي نظم محاكمة المواطن العائد من الخارج وفق شروط محددة، بينما لم يتوسع في الأخذ بالصورة الثانية التي تمنح الدولة اختصاص محاكمة المعتدي الأجنبي على أحد رعاياها خارج الإقليم، وذلك خلافاً لما اتجهت إليْه بعض التشريعات ولاسيما الأوروبية التي منحت هذا المبدأ نطاقاً أوسع. أمّا التشريع اليمني فقد تباين موقفه عن موقف المشرع العراقي والتشريعات الأُخرى.

وبذلك يتضح أن مبدأ الشخصية بصورتيه يشكل استجابة قانونية ضرورية لمعالجة القصور الذي قد ينشأ عن الاقتصار على مبدأ الإقليمية، ويسهم في تحقيق العدالة الجنائية ومنع إفلات المجرمين من العقاب في إطار يحترم سيادة الدول ويوازن بين مصلحة الدولة في حماية نظامها القانوني ومصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة.

المطلب الأوَّل : مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال

كما وضحنا ان مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال من المبادئ المكملة إلى جانب مبدأ الإقليمية والذي يعني ان القانون الجنائي للدولة يطبق إِذَا كان الجاني يحمل جنسيتها، لكن لا بد من توضيح هذا المبدأ بشكل اعمق للوقوف على مسوغات تطبيقه، ولا بد من بيان شروط تطبيقه، ومن هنا كان لا بد من

---

[١] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٩٨.

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأوَّل منه بيان هذا المبدأ، والثاني للشروط اللازمة لتطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال.

الفرع الأوَّل : بيان مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال

ويسمى احيانا مبدأ الشخصية الايجابية للنص الجنائي ويقصد به إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده فإذا ما ارتكب الموطن جريمة في الخارج[١] وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه، فمبدأ الاختصاص الشخصي الفعال يراد به ملاحقة الدولة لكل من يحمل جنسيتها وتطبيق قانونها الجنائي عليهم حتى وإن ارتكب الجريمة خارج إقليمها، وبذلك ينعقد الاختصاص للتشريع الوطني كون مرتكب الجريمة تابع لها، ومسوغ ذلك هو أن المواطن الذي يحمل جنسية دولته يتمتع بحمايتها ففي المقابل يجب عليه أن يلتزم باحترام قوانينها وهو في الخارج، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن احتمال معاقبة الدولة لمواطنيها الذين يرتكبون جرائم في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها [٢]، كذلك انطلاقاً من قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلى الدول الأجنبية لمعاقبتهم على ما ارتكبوا من أفعال مجرمة[٣]، أضف إلى ذلك أن هذا المبدأ يؤكد على قاعدة التعاون بين الدول في معاقبة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، كذلك يتيح معاقبة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المتمتعون بالحصانة طبقاً للقانون الدولي[٤]، وعليه فإن مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال يفترض تطبيق قانون العقوبات للدولة على رعاياها من اللذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها أيا كان موقعهم خارج إقليم دولتهم، ويعرف هذا المبدأ أيضا بمبدأ الشخصية الإيجابية.

وعليه تظهر أهمية مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال بالإضافة إلى أنه امتداد لمبدأ الإقليمية فأنه يتتبع مرتكب الجريمة عند عودته إلى وطنه ومحاسبته على ما ارتكبه في الخارج [٥]؛ ذلك لأنَّ محاكمة المواطن في دولته عما ارتكبه من أفعال مجرمة في الخارج لابد منه لعدم أمكان تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي، علاوة على ذلك أن الاعفاءات والحصانات الممنوحة له مرتبطة ومتلازمة بالوظيفة لا يشخص الدبلوماسي لذلك فهو لا يعفى من العقاب وإنما يحاسب أمام محاكم دولته [٦].

---

[١] ماهر عبد شويش، الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة للنشر،، الموصل، ١٩٩٠، ص١٤٧.

[٢] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

[٣] جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧، ص ٧٠.

[٤] طيبة جواد حمد المختار و علي عادل عبد الجاسم الجبوري، الاختصاص القضائي في الجرائم الارهابية بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص ٢٨١.

[٥] عمر خوري شرح قانون العقوبات (القسم العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٧.

[٦] عباس الحسنى شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، بغداد، مطبعة الأزهر، ١٩٧٠، ص ٣٥.

فهذا المبدأ يستند إلى معيار أساس هو الجنسية التي تبين حالة ارتباط الشخص بدولته، وتميزه عن غيره من الأجنبي ويتمتع بموجبها بحقوق تقع على كاهل دولته أهمها حمايته ورعاية مصالحه، وتفرض عليه التزامات أهمها الطاعة والولاء لقوانينها سواء كانت إقامته داخل أراضيها أو خارجها[١]، فمناط تطبيق النص الجنائي هو جنسية الفاعل، فينعقد الاختصاص للنظر في الجريمة والمحاكمة لقضاء الدولة التي يحمل جنسيتها.

وان اعتماد هذا المبدأ على فكرة الجنسية انما يعبر عن الصلة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته، وتميزه عن الأجنبي، وبموجبها يتمتع الفرد بحقوق تلتزم دولته بحمايتها ورعاية مصالحه أينما كان، وفي المقابل تفرض عليه التزامات أهمها الطاعة والولاء لقوانينها وأنظمتها، فهي إذن علاقة ذات طابع قانوني وسياسي، تجسّد انتماء الفرد إلى دولته حتى لو كان مقيماً خارج حدودها

لقد حظي مبدأ الشخصية الإيجابية بترحيب واسع وتأكيد من عدد من المؤتمرات الدولية التي انعقدت في هذا الشأن، فقد تبنى معهد القانون الدولي هذا المبدأ في اجتماعه المنعقد في كمبردج سنة ١٩٣١، حيث نصت المادة (٣) من مواده على أن لكل دولة الحق في أن تمد اختصاصها الجنائي إلى أي جريمة يرتكبها أحد مواطنيها في الخارج.

كما أُكد هذا المبدأ أيضاً في المادة (٣) من القرارات التي اعتمدها مؤتمر توحيد قانون العقوبات المنعقد في وارشو سنة ١٩٢٧، والتي جاء فيها أن القوانين الجنائية للدولة تسري على كل مواطن يكون فاعلاً أصلياً أو محرضاً أو مساعداً في جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة، متى كانت تلك الجريمة معاقباً عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها.

غير أن مبدأ الشخصية الإيجابية يقوم على عدد من المسوغات التي جعلته محل ترحيب في فقه القانون الجنائي ومقبولاً ومكرساً في أغلب التشريعات الجزائية، فالمصالح المشتركة بين الدول تستدعي الحفاظ على علاقات جيدة بعيداً عن التوترات، حفاظاً على روح الصداقة والمودة، فضلاً عن حماية السمعة الدولية لكل دولة، فأي فعل يقوم به شخص خارج الدولة التي ينتمي إليها، وفي نطاق إقليم دولة أجنبية يعد انتهاكاً لقوانين تلك الدولة وحرمتها، وقد يؤدي غالباً إلى الإضرار بسمعة الدولة الأصلية للفرد، سواء مادياً أو معنوياً، وفي بعض الحالات، قد يترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية أو تعكير صفو العلاقات القائمة بين الدول، كما أن الجريمة التي يرتكبها الشخص قد تمس مواطنيه الموجودين داخل الدولة الأجنبية، ما يدفع تلك الدولة إلى اتخاذ إجراءات لحماية أمنها واستقرارها، مثل الحجز أو القبض أو حتى الطرد من إقليمها، لذلك يبدو منطقياً ومعقولاً القول بأن الدولة التي ينتمي إليها الجاني تمتلك الحق في ملاحقته واعتقاله ومعاقبته، إذْ إن هذا الشخص أخل بالواجب المفروض عليه المتمثل

---

[١] هشام على صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأوّل من الجنسية والموطن، الإسكندرية، منشأ المعارف، ١٩٧٧، ص١٩.

في احترام قوانين الدولة الأجنبية وحرمتها، سواء كان يقيم فيها بشكل مؤقت أو دائم، ويستحق العقاب عند عودته إلى وطنه.

في الواقع، تسعى الدول إلى حفظ أمن المجتمعات واستقرارها، وضمان توفير الأمان والطمأنينة والراحة للأفراد المقيمين فيها، فضلاً عن فرض العقاب على كل من يرتكب أفعالًا تهدد هذا الأمن والاستقرار من خلال تقديمه إلى العدالة، ومع ذلك، قد لا ترى الدولة التي وقعت فيها الجريمة مصلحةً في توقيع العقاب على مرتكبها، خاصة إذَا كانت ظروف الجريمة أو علاقة الجاني بالمجني عليه لا تستدعي ذلك في هذه الحالة، قد يؤدي كون الجاني والمجني عليه من نفس الجنسية إلى إبقائه بعيدا عن قبضة العدالة، ما يمنعه من نيل العقاب المستحق، ويشجعه على ارتكاب جرائم جديدة في بلدان أُخرى قد ينتقل إليها هذا الوضع ويثير غضب الرأي العام، خاصة إذَا لم تستطع دولته محاكمته استنادًا إلى مبدأ الإقليمية وهنا يظهر دور مبدأ الشخصية الفعال، الذي يعد مبدأ أصيلاً وأساسيا لتطبيق العدالة عند عودة الجاني إلى وطنه أو هروبه إلى دولة أُخرى، وفي هذه الحالة يمكن للدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته المطالبة بتسليمه لمحاكمته، خصوصا إذَا لم تطالب الدولة المختصة أصلاً بمحاكمته بسبب غياب مصلحتها في توقيع العقاب لأي سبب كان، وبذلك يؤمن المبدأ العدالة الجنائية ويمنع المجرم من الإفلات من العقاب الذي يستحقه [١].

الفرع الثاني : الشروط اللازمة لتطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال :

أوّلاً: عودة المتهم إلى بلاده : يتطلب تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي الفعّال تحقق شرط أساسي وحتمي يتمثل في عودة مرتكب الجريمة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها فهذا الشرط يرتبط بطبيعة مبدأ الشخصية الذي يتيح للدولة ملاحقة رعاياها جنائياً أينما وجدوا، أمّا إذَا بقي المتهم في الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فإن هذه الدولة تملك محاكمته وفق مبدأ الإقليمية، وفي حالة لجوئه إلى دولة ثالثة، فإن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته تكون صاحبة الاختصاص الأصلي، ويمكنها المطالبة بتسليمه لمحاكمته، ويترتب على هذا الشرط أن دولة الجاني لا تستطيع محاكمته غيابياً إذَا لم يعد إلى إقليمها أمّا عند عودته فيجوز محاكمته وجاهياً أو غيابياً متى كان قد دخل وطنه ثم اختفى عن أنظار السلطات المختصة بمحاكمته.

ثانياً: الأشخاص الذين يشملهم المبدأ : تشترط التشريعات الجزائية في الدول التي تبنت مبدأ الشخصية الإيجابية تحقق عنصر الجنسية، إذْ يقوم المبدأ على رابطة الانتماء الوطني وما تفرضه من خضوع الشخص لقوانين دولته، ولذلك يقتصر تطبيقه على الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة المعنية سواء كانت إقامتهم في الخارج دائمة أو مؤقتة؛ لأنَّ طبيعة هذا المبدأ تستند إلى الولاء

---

[١] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة (الطبعة الاولى)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١١٦.

القانوني بين الفرد ودولته، كما أن الدولة استناداً لهذا المبدأ لا تقدم عادة على تسليم رعاياها إلى دولة أُخرى، مما يجعل نطاق تطبيق الاختصاص محصوراً بمواطنيها دون غيرهم. [١]

ثالثاً: حدود تطبيق المبدأ : لم تحدد بعض التشريعات الجزائية نوعاً معيناً من الجرائم، بل شملت كل فعل يعد في قانونها جريمة، وبذلك طبّقت مبدأ الاختصاص الشخصي الفعّال على جميع الجرائم مهما كانت أوصافها القانونية. في المقابل، اتجهت تشريعات أُخرى إلى تطبيق المبدأ على الجرائم الجسيمة فقط، أي ما يدخل في نطاق الجنايات والجنح، مستبعدةً المخالفات لقلة أهميتها وعدم بلوغها الحد الذي يستدعي تدخل أجهزة الدولة المختصة للتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.[٢].

ونحن نذهب إلى تأييد الاتجاه الذي يقصر تطبيق مبدأ الشخصية الفعّال على الجنايات والجنح دون المخالفات؛ لأنَّ هذين النوعين وحدهما يمثلان الجرائم التي تحرص الدول على مواجهتها ومعاقبة مرتكبيها، أمّا المخالفات فهي قليلة الجسامة ولا تستدعي إعمال هذا الاختصاص، إلا في حالات استثنائية تُحدَّد بموجب معاهدات خاصة تعقدها الدول فيما بينها وفق ظروف معينة.

رابعاً: شرط الازدواجية في التجريم : يقصد بشرط الازدواجية بالتجريم أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قانون الدولتين: دولة محل ارتكاب الجريمة، والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها. وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الشرط عند تقرير اختصاصها استناداً إلى مبدأ الشخصية الإيجابية، بهدف التأكيد على جدية الفعل المرتكب وأهميته بالنسبة لكلتا الدولتين؛ الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، والدولة التي تباشر العقوبة وفقاً لمبدأ الشخصية الفعّال.

ولا يشترط في هذا الإطار التطابق في التكييف القانوني للجريمة بين الدولتين، ولا تماثل مقدار العقوبة، بل يكفي أن يكون الفعل مجرّماً في كل منهما بأي وصف.

أمّا عن تقدير هذا المبدأ فهناك اتجاه يعترض على المبدأ في مجال سريان القانون الجنائي من حيث المكان، ويسوغون اعتراضهم بالقول ان الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه فيه اعتداء على سيادة الدولة المختصة أصلا بمحاكمة المجرم، فهو يتناقض مع مبدأ الإقليمية ويتجاوزه، فيقولون ان الفرد يجب ان يحترم المجتمع الذي يعيش فيه.

وهذا النقد لا يمكن التسليم به فالدولة التي تمارس اختصاصها استنادا للاختصاص الشخصي لا تنتقل هي وأجهزتها القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاقبة ومحاكمة مرتكبها حتى يصبح القول بالاعتداء على سيادة الدولة، بل تمارس اختصاصها الجنائي الشخصي الفعال داخل أراضيها في حالة عودة المتهم وبالاستناد إلى نص قانوني مكتوب مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين والأحكام الجنائية الأجنبية.

---

[١] جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧، ص ٨٩.

[٢] علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٩٣.

وخلاصة الأمر، مهما كانت الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال الا انه يمكن وصفه بانه مبدأ أساسي وأصيل في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ويقف جنبا إلى جنب مع مبدأ الإقليمية، فكلاهما تأخذ بهم الدول في تأسيس اختصاصها الجنائي فيأتي مبدأ الإقليمية في المقدمة ثم مبدأ الشخصية الإيجابية يكون مكملا ومتمما له في سد الثغرات التي تنجم من تطبيق مبدأ الإقليمية ويخفف من غلوه، وليس هناك من تشريع جزائي يخلو من الأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي الفعال على وجه العموم مع الاختلاف في شروط تطبيقه. [١]

المطلب الثاني : مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل

تناولنا في المطلب الأوّل مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال ووضحنا مفهومه وشروط تطبيقه وبينا تقييم المبدأ، أمّا في هذا المطلب الثاني فسنتناول الحديث عن المدلول الآخر لمبدأ الشخصية وهو مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل وذلك من خلال فرعين تتناول بالأول بيان هذا المبدأ، أمّا الثاني للشروط اللازمة لتطبيق هذا المبدأ.

الفرع الأوّل : بيان مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل

سعى الفقه الجنائي إلى إرساء مبدأ آخر ضمن مبادئ الاختصاص الجنائي الدولي، يقوم على أساس مختلف عن مبدأ الاختصاص الشخصي الفعّال، ويُعدّ امتداداً طبيعياً له. ويتمثل هذا المبدأ في إسناد الاختصاص للقضاء الوطني للدولة التي ينتمي إليها المجني عليه، وذلك للنظر في الجريمة التي تقع عليه خارج إقليمها، حتى لو كان مرتكب الجريمة أجنبياً تماماً ولا تربطه بالدولة أي علاقة جنسية، ويُعرف هذا الاتجاه بـ مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل أو الاختصاص الشخصي السلبي، ومؤداه تطبيق أحكام القانون الجنائي للدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، متى كان الاعتداء موجهاً ضد أحد رعاياها خارج الحدود، وبغضّ النظر عن جنسية الفاعل أو مكان وقوع الفعل الإجرامي[٢]، ويستند هذا المبدأ إلى رابطة الجنسية باعتبارها أساساً لحماية رعايا الدولة أينما وُجدوا. فهو يمكّن الدولة من بسط حمايتها القانونية على مواطنيها في الخارج، والتدخل لملاحقة الجاني ومعاقبته كلما توفرت إمكانية ذلك، وبخاصة في الحالات التي يظل فيها الفعل دون عقاب في الدولة التي وقع فيها الاعتداء.

يعد هذا المبدأ قريباً في طبيعته من مبدأ الشخصية الإيجابية، فكل منهما يقوم على أساس رابطة الجنسية في تحديد الاختصاص الجنائي، إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما يتمثل في أن الاختصاص الشخصي المنفعل يقوم على جنسية المجني عليه، بينما يرتكز الاختصاص الشخصي الإيجابي على

---

[١] علي عادل عبد الجاسم، الاختصاص القضائي في الجرائم الارهابية بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص ٢٨١.

[٢] احمد فتحي سرور، سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٢٧.

جنسية الجاني، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة قانونية مفادها أن المواطن خارج حدود وطنه يظل متمتعاً بحق الحماية من دولته، وأن أي اعتداء يقع عليه يعد . على نحو معنوي . اعتداء يمس دولته ذاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يقترب في طبيعته من مبدأ العينية أو ما يعرف بالاختصاص الذاتي، غير أن لكل منهما غاية مختلفة فالدولة عند تطبيقها لمبدأ العينية إنما تمارس اختصاصها حمايةً لأمنها وسلامتها واستقلالها من الجرائم المرتكبة خارج إقليمها والتي تمس مصالحها الحيوية مباشرة أمّا عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل، فإنها تهدف إلى حماية حياة رعاياها ومصالحهم من الجرائم التي تقع عليهم خارج إقليمها، وذلك استناداً إلى الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته.

وقد دفع هذا التشابه بعض الفقه إلى القول إن مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل لا يقتصر على حماية مصالح الأفراد فحسب، بل يمتد ليشمل حماية المصالح الأساسية والجوهرية للدولة غير أن هذا الاتجاه لا يبدو مقنعا إذْ من المتعذر افتراض أن مصالح الدولة الجوهرية يمكن أن تمس لمجرد أن أحد رعاياها وقع ضحية جريمة ارتكبها أجنبي في دولة أُخرى، فضلاً عن ذلك فإن مبدأ العينية يمارس بصورة أصلية وأساسية في مجال سريان القانون الجنائي، ويفعل عند ارتكاب جرائم تمس فعلياً مصالح الدولة الجوهرية، في حين أن الاختصاص الشخصي المنفعل – وفقاً لما استقرت عليه التشريعات التي تأخذ به يطبَق بصفة احتياطية،

ويتم اللجوء إلى هذا المبدأ في حالتين: الأولى، إذَا لم يعاقب مرتكب الجريمة في الدولة التي وقعت فيها لأي سبب كان والثانية، إذَا لم تتمكن دولة الجاني من ملاحقته لعدم عودته إلى إقليمها، عند ذلك ينهض دور الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه بجنسيته لمعاقبة الفاعل متى وجد داخل أراضيها، وهو أمر نادر الحدوث، يضاف إلى ذلك أن تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل مشروط بأن يكون الفعل مجرماً في قانون دولة محل ارتكاب الجريمة وفي قانون دولة المجني عليه معاً، بخلاف مبدأ العينية الذي يكفي لتطبيقه أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب قانون الدولة التي مست مصالحها الأساسية والجوهرية [١].

مثلما هو الحال في المبادئ الأُخرى، فإن مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل قد وجد من يؤيده في الفقه والتشريع، كما وجد من يعارضه في كلا الجانبين، إلا أن عدد معارضيه يفوق عدد مؤيديه، وعلى الرغم من ذلك فإن أنصار هذا المبدأ يسوغون مشروعيته بالاستناد إلى فكرة المساواة في الحماية القانونية إذْ يرون أن الحماية التي تكفلها القوانين الجزائية للمواطن داخل دولته يجب أن تمتد إليْه في الخارج أيضاً، فإذا لم تتخذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها الإجراءات الكافية لحمايته، أو لم تحسن التحقيق ومعاقبة الجناة، أو عجزت عن ذلك لأي سبب، فإن من حق دولة المجني عليه أن تتولى

---

[١] احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٨٨.

ملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم متى وقعوا تحت سلطتها [١]، كما يستند المؤيدون لهذا المبدأ إلى فكرة قانونية مفادها أن كل مواطن في الخارج يحمل معه جزءا معنويا من إقليم دولته، وأن أي اعتداء يقع عليه يعد وكأنه وقع على هذا الإقليم، وينسحب هذا المفهوم كذلك على الممتلكات الوطنية خارج الحدود، إذْ تعامل بوصفها ملحقة بإقليم الدولة، كما هو الشأن في السفن التي تعد جزءا من إقليم الدولة في أعالي البحار.

ورغم هذه التبريرات إلا ان هذا المبدأ وجد معارضة شديدة عند تطبيقه من جانب الدول، وهذا ما حصل عندما اعترضت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على المحاكمة التي أجرتها المحاكم المكسيكية استنادا إلى اختصاصها الشخصي المنفعل المنصوص عليه في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات المكسيكي في قضية المواطن الأمريكي كاتنك[٢].

إلى جانب معارضة عدد من الدول لتطبيق هذا المبدأ، فقد وجه الفقه الجنائي الأجنبي انتقادات واضحة لمبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل وتتمثل حججهم في أن الدولة ليست لها مصلحة حقيقية في معاقبة الاعتداء الذي يقع على أحد رعاياها في الخارج، كما يخشى من منطلق العدالة أن يميل قاضي دولة المجني عليه إلى عدم الحياد عند محاكمة المتهم الأجنبي، ويرى هؤلاء أيضاً أن ربط الاختصاص بجنسية المجني عليه قد يؤدي إلى إرباك الاختصاصات الأُخرى، ويخلق صعوبات في تحديد الجهة القضائية الأَولى بنظر الدعوى.

أمّا الفقه الجنائي العربي فقد عارض هذا المبدأ بدوره [٣]، مستندا إلى أن جنسية المجني عليه لا تصلح أساساً لامتداد سلطة العقاب إلى خارج الإقليم، ولا يمكن التسليم بأن الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا توفر حماية للأجنبي مساوية للحماية التي تمنحها لمواطنيها، كما أن هذا النوع من الاختصاص، المرتكز على جنسية الضحية، لا يقوم على منطق قانوني سليم ولا على إحاطة بظروف الفعل الإجرامي، بل يعد في نظرهم تعبيراً عن نزعة ذاتية لا تبررها الضرورة الجنائية.

---

[١] احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٨٨-٣٨٩.

[٢] تتلخص وقائع هذه القضية بان المواطن الأمريكي كاتنك نشر مقالاً في جريدة في ولاية تكساس الأمريكية وهذا المقال كان يحتوي على سب بحق مواطن مكسيكي، وقد القي القبض على المواطن الأمريكي أثناء وجوده في الأراضي المكسيكية وقدم للمحاكمة أمام قضائها، استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل وحكم عليه بالسجن لمدة سنة فاعترضت حكومة الولايات المتحدة على هذه المحاكمة بالقول أن الحكومة المكسيكية قد اعتدت على حقها بالعقاب استنادا إلى مبدأ الإقليمية إلا أن الحكومة المكسيكية تجاهلت هذا الاعتراض وأكدت على حقها بمباشرة اختصاصها الشخصي المنفعل استنادا إلى المادة (١٨٦) من قانون العقوبات؛ كمال أنور، المصدر السابق، ص ٢٤٠-٢٤١ .

[٣] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ١٩٧٠، ص٣٥.

ونحن نميل إلى تأييد هذا الاتجاه الرافض للأخذ بالمبدأ، مستندين إلى الحجج ذاتها التي أثارها الفقه، مضافاً إليها أن تطبيق هذا المبدأ من شأنه إحداث تنازع في القوانين، إلى جانب عرقلته لجهود التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وإضعاف فرص إقامة علاقات ودية بين الدول.

الفرع الثاني : الشروط اللازمة لتطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل

على الرغم من الانتقادات الكثيرة التي تعرض لها مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل الا ان هناك بعض من التشريعات الأجنبية اقرته وأخذت به وكرسته ضمن نصوصها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ، قانون العقوبات الإيطالي[١]، وقانون العقوبات الألماني[٢]، وقانون العقوبات الدنماركي[٣].

فهذه التشريعات عندما أخذت بمبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل فأنها قيدت تطبيقه بجملة من الشروط التي قد تختلف من تشريع لآخر فلا بد من بيان هذه الشروط :

١- اشترط جانب من التشريعات ان تكون الجرائم المرتكبة بحق احد مواطنيها (المجني عليه) على درجة من الخطورة على اعتبار أن الجرائم الخطرة هي التي تهم النظام الاجتماعي للدولة إذَا ما ارتكبت في الخارج، فالجاني بهذه الحالة لا يمكنه أن يحتج بجهله لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها المجني عليه؛ لأنَّ هذه الجرائم غالبا ما يكون معاقبا عليها في التشريعات الجزائية لمختلف الدول.

٢- هناك جانب من التشريعات قصرت تطبيق هذا المبدأ على الحالات التي لم تتخذ فيها أي إجراءات بحق الجاني سواء من ناحية رفع الدعوى وحتى من ناحية طلب تسليمه، حتى لا تتوتر العلاقة بينها وبين الدولة التي تمتلك الاختصاص الأولى.

٣- اشترطت الكثير من التشريعات تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل بعودة الجاني إلى إقليم الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه.

٤- ومن التشريعات من اشترطت لتطبيق هذا المبدأ الازدواجية بالتجريم، بمعنى ان يكون الفعل معاقباً عليه في دولة محل ارتكابه، وفي دولة جنسية المجني عليه.

٥- وهناك من التشريعات أخذت بمبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل لكنها اضافت عليه مبدأ قوة الأمر المقضي به، وهذا يعني إن في حالة صدور حكم من المحاكم الأجنبية بحق الجاني فأنه يسقط حق دولة المجني عليه من ممارسة اختصاصها الشخصي المنفعل سواء كان الحكم فد

---

[١] المادة (١٠) من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠.

[٢] المادة (٥) من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٩٦٩.

[٣] المادة (٨) من قانون العقوبات الدنماركي.

صدر بالإدانة أم البراءة وسواء كانت البراءة مستندة إلى عدم كفاية الأدلة وثبوت الواقعة أو إن الواقعة غير مجرمة. [١]

وخلاصة الأمر فأن مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل يشترط حتى يطبق بالنسبة لجميع التشريعات التي أخذت به بصرف النظر عن ما اشترطته لا بد من تحقق شرطين أساسيين وهما:

الأوَّل: عدم خضوع الجاني للاختصاص الجنائي للدولة مكان ارتكاب الجرم والمختصة أصلا بمحاكمته استنادا إلى مبدأ الإقليمية لأي سبب كان، كأن يتمكن من الهروب منها وتقرر أن ليس لها مصلحة من العقاب، وعدم خضوع الجاني للاختصاص الجنائي للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته والمختصة بمحاكمته استناداً إلى مبدأ الشخصية الإيجابية لأي سبب كعدم عودته إليها أو أنها أهملت تقديم طلب تسليمه.

الثاني: وحتى يتسنى لدولة المجني عليه من ممارسة اختصاصها استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل لابد من تواجد الجاني داخل إقليمها، وعليه فإن محاكمته غيابياً استناداً لهذا المبدأ غير جائز أمّا إذَا كان موجد لكنه مخفي عن الأنظار جاز للسلطات المختصة بمحاكمته غيابياً.

وخلاصة الأمر وان تحقق الشرطان فان تطبيق هذا المبدأ هو تطبيق احتياطي وثانوي وليس اصلياً وأساساً.

وبعد الانتهاء من بيان مبدأ الاختصاص الشخصي بنوعيه الاختصاص الشخصي الفعال (الإيجابي)، والاختصاص الشخص المنفعل (السلبي)، وبينا شروط تطبيق كل منهما ومسوغاته، فلا بد من بيان موقف المشرع العراقي والمشرع اليمني من المبدأين، وعند البحث في النصوص الجزائية التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي وجدنا ان المشرع العراقي شأنه شأن التشريعات العربية، قد أخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي الفعال فقط ولم يأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل، وحسنا فعل في ذلك، وكذا الحال بالنسبة للمشرع اليمني فقد أخذ بالمبدأ الأوَّل ولم يأخذ بالمبدأ الثاني.

لذلك سنوضح موقف المشرع العراقي من مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال، فقد نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان الاختصاص الشخصي بالقول (كل عراقي ارتكب وهو بالخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه إذَا وجد بالجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. [٢]

ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك).

---

[١] علي احمد راشد، المصدر السابق، ص ١١٥.

[٢] احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٩٨.

وتقضي المادة (١٢) بفقرتيها بالقول (١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه من هذا القانون.

٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام).

يتضح من خلال النص أن المشرع العراقي عندما أخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي الفعال قد حدده في ثلاثة حالات لكل حالة شروط خاصة من أجل تطبيقها، وهذه الحالات هي :

أ- الجرائم التي يرتكبها المواطن العراقي بشكل عام خارج العراق و يشترط لتحقيق هذه الحالة نوعين من الشروط وهي :

- شروط متصلة بمرتكب الفعل ومستخلصة من نص المادة (١٠) وهي :

١- ان يكون مرتكب الجريمة عراقيا وقت ارتكابها، و يحدد ذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية العراقي.

٢- ان يكون موجودا داخل العراق فوجوده في العراق شرط ضروري حتى يقوم هذا المبدأ وهذا ما يسوغ ملاحقته جنائيا لانه اصبح بعيدا عن سلطان قانون البلد الذي ارتكب فيه الجريمة [١]، ولا يمكن محاكمته غيابيا عن الفعل الذي ارتكبه ولا يمكن تسليمه ولا طلب تسلمه [٢].

- شروط متصلة بالفعل نفسه وهذه الشروط أيضا مستخلصة من نص المادة (١٠) ومنها:

١- أنْ تكون الجريمة المرتكبة من نوع جناية أو جنحة وفقا لأحكام القانون العراقي وتستثنى المخالفات لبساطتها وهذا ما نصت عليه المادة لخطورة هذه الجرائم وجسامتها.

٢- أنْ تكون الجريمة مما يعاقب عليها بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها سوى كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، مما يعني ان المشرع العراقي أخذ بقاعدة ازدواجية التجريم.

ب- الموظف أو المكلف بخدمة عامه الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة :

من خلال نص المادة (١٢- ف١) نلاحظ ان المشرع العراقي اشترط لكي يطبق مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة ثلاث شروط وهي :

١- أنْ يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا في جمهورية العراق أو مكلفا بخدمة عامة؛ لأنَّ أي فعل يقومون به أنما يقع باسم دولتهم، وأي إساءة تصدر تكون باسم الدولة وعلى حساب سمعتها، ويعد اخلال بمهامه الوظيفية المعهودة إليْه.

---

[١] حميد السعدي، مبادئ القانون الدستوري : نظم السياسة في العراق، الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص١٠١.

[٢] علي احمد راشد، المصدر السابق، ص٨٧.

والأمر الذي لا بد من ملاحظته ان النص لم يشترط الجنسية العراقية للموظف أو المكلف بخدمة عامة مما يعني ان هذا المبدأ يطبق حتى على الأجانب بشرط ان يكونوا موظفين أو مكلفين بخدمة في العراق [١]، وحسنا فعل؛ لأنَّ العبرة هي الإساءة إلى العراق والاخلال بشرف الوظيفة.

٢- أنْ تكون الجريمة وفقا لأحكام القانون العراقي جناية أو جنحة وذلك لخطورتها واهميتها، ولا يعتد بالمخالفات لأنها ليست بدرجة عالية من الخطورة لتفاهتها وضآلة اهميتها، وتقدير نوع الجريمة يكون بالرجوع إلى أحكام القانون العراقي بغض النظر عن تكييفها في الدولة التي وقعت فيها، وذهب المشرع العراقي في هذه الحالة إلى ابعد مما نص عليه في المادة (١٠) حيث لم يشترط الازدواجية بالتجريم وحسنا فعل؛ لأنَّ الموظف في كل الأحوال يمثل بلده في الخارج ولا بد من ان يلتزم بقوانينه.

٣- أنْ ترتكب الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء العمل الرسمي أو بسبب ذلك، كالرشوة أو الاختلاس أو التزوير أو كالاستيلاء من دون وجه حق على مال مستغلا نفوذه الذي اتاحته له الوظيفة [٢].

وما يمكن ملاحظته هنا ان المشرع لم يشترط عودة الموظف أو المكلف إلى العراق لإخضاعه للقانون العراقي ذلك يعني انه بالإمكان محاكمته غيابيا، بل يمكن للدولة ان تقدم طلب بتسليمه اليها و ذلك لكي لا يفلت من العقاب و الغرض المحافظة على سمعة الدولة و كرامتها [٣]، وهذا يعني بأن الموظف أو المكلف يتمتع بحصانه مانعة من تطبيق القانون الجنائي للدولة المبعوث اليها عندما يرتكب جريمة اثناء ممارسته للوظيفة أو بسببها، أمّا إذَا ارتكب الفعل خارج نطاق وظيفته أو ليس بسببها فالحصانة هنا تزول ويكون مواطنا عاديا بالنسبة للدولة ويطبق عليه قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل طبقا لمبدأ الإقليمية.

أ- موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة :

من خلال نص المادة (١٢- ف ٢) نلاحظ ان المشرع العراقي اشترط لكي يطبق مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال على موظفي السلك الدبلوماسي شرطين وهما :

١- أنْ يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي، أمّا إذَا كان موظف السلك الدبلوماسي يحمل جنسية الدولة الموفدة اليها البعثة الدبلوماسية فهنا لا يطبق على الجريمة مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال وانما يطبق مبدأ الإقليمية.

---

[١] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٢.

[٢] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأوّل، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٨٦، ص ص ١٠٨-١٠٧.

[٣] كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، بدون ناشر، ١٩٦٥، ص٢٣١.

٢- أنْ تكون الجريمة جناية أو جنحه وفقا للقانون العراقي أمّا المخالفات فلا يطبق المبدأ لضالتها وعدم أهميتها وأن تكييف الجريمة بأنها جناية أم جنحة يكون بالاستناد إلى القانون العراقي، ولا يهم أن كان تكييفها في مكان وقوعها جناية أم جنحة أم مخالفة، ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع العراقي لم يشترط الازدواجية بالتجريم بأن تكون مجرمة في محل ارتكابها، بل اكتفى لتطبيق هذا المبدأ أن تكون الواقعة مجرمة على وفق أحكام القانون الجنائي العراقي.

ولعل الغاية التي قصدها المشرع من عدم اشتراط الازدواجية بالتجريم في هذه الحالة هي عدم تمكين الموظف الدبلوماسي من القيام بأي عمل فيه إخلال لأحكام الدولة التي ينتمي إليها هذا من جانب، ومن جانب آخر أنْ لا تكون الحصانة التي يتمتع بها مانعا من تطبيق العقاب؛ لأنه لا يمكن للدولة الموفد إليها محاكمته أمام قضائها استنادا إلى مبدأ الإقليمية نتيجة للحصانة التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي[١].

كما أن المشرع العراقي من خلال النص لم يشترط أو يتطلب لتطبيق مبدأ الشخصية الفعال وجود مرتكب الجريمة على الأراضي العراقية أو العودة إليها بعد ارتكاب الجريمة وبالتالي فان من الممكن محاكمته غيابيا، أو تقديم طلب بتسليمه من الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة ومن الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها.

أمّا بالنسبة لموقف المشرع اليمني من مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال، فقد نصت المادة (٢٤٧)[٢] على (تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلا يعد بمقتضى القانون جريمة إذَا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه).

فمن خلال نص المادة (٢٤٧) نجد ان هناك شروط لاختصاص القضاء اليمني بمحاكمة الجاني اليمني الذي ارتكب الجريمة خارج اليمن، ويمكن تلخيص هذه الشروط كما يأتي :

١- يشترط لكل يطبق مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال أن يحمل الجاني الجنسية اليمنية وذلك بالرجوع إلى قانون الجنسية اليمنية [٣]، فهذا الشرط هو أساس الاستثناء من مبدأ الإقليمية، لعدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، فيختص القضاء اليمني في هذه ولو كان الجاني يحمل جنسية أُخرى بالإضافة إلى الجنسية اليمنية.

٢- ازدواج التجريم أي لا بد من ان يشكل الفعل جريمة وفقا للقانون اليمني وكذلك وفقا لقانون الدولة التي ارتكب اليمني فيها الفعل لذلك لا يمكن معاقبة اليمني عن الفعل الذي لا يشكل جريمة في البلد الذي وقع فيه الفعل.

---

[١]. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، ص٧٣.

[٢]. قانون الإجراءات اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

[٣]. قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الجنسية اليمنية.

٣- أنْ يعود الجاني إلى اليمن فعودة الجاني إلى بلاده شرطا حتي يقوم مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال؛ لأنَّ عودة الجاني إلى اليمن هي التي تبعده عن يد السلطات الأجنبية وبذلك ينتفي مبدأ الاختصاص الإقليمي، كما لا يمكن محاكمته غيابيا عند عدم عودته؛ لأنَّ الاختصاص ينعقد لدولة الإقليم. [١]

٤- أنْ لا تكون الدولة التي وقعت فيها الجريمة قد حكمت في الجريمة بحكم بات سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك اعمالا بمبدأ حجية الأمر المقضى به، وقد ورد هذا الشرط في نص المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات اليمني.

[١]جاسم خريبط، خلف، المصدر السابق، ص ١٠٥.

الخاتمة:

أوّلاً : الاستنتاجات

١- يمثل مبدأ شخصيه القانون الجنائي استثناء على مبدأ الإقليمية ويستند إلى معيار ال جنسية، غير انه يحمل مدلولان الأوّل مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال ويعني ان يطبق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة إذَا ارتكب جريمة خارج إقليمها والثاني مبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل ويعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه منتميا ل جنسية الدولة ولو كان مرتكبها أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة.

٢- اقتصرت كل التشريعات العربية على الأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي الفعال فقط دون الأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل على خلاف التشريعات الأجنبية التي أخذت بالمبدأين معا.

٣- اشترطت اغلب التشريعات التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي الفعال شروطا معينه لتطبيق هذا المبدأ منها الجنسية، وعودة المتهم إلى بلاده، والازدواجية في التجريم، كما حددت بعض التشريعات نوع معين من الجرائم التي يطبق عليها مبدأ الاختصاص الشخص الفعال بينما طبقته الأُخرى على جميع الجرائم.

٤- إنَّ التشريعات الأجنبية التي أخذت بمبدأ الاختصاص الشخصي المنفعل اشترطت شرطين اساسيين الأوّل عدم خضوع الجاني للاختصاص الجنائي للدولة مكان ارتكاب الجريمة بالاستناد إلى مبدأ الإقليمية و الثاني تواجد الجاني داخل إقليمها.

٥- أخذ المشرع العراقي بمبدأ الاختصاص الشخصي الفعال وحدد سريانه في ثلاث حالات الأولى على الجرائم التي يرتكبها المواطن العراقي وهو خارج العراق والثانية ما يرتكبه الموظف أو المكلف بخدمه عامه خارج العراق من جناية أو جنحه والثالث موظف السلك الدبلوماسي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحه.

ثانيا : المقترحات

١- نقترح من المشرع العراقي وضع الآليات المتعلقة بسريان القانون الجنائي من حيث الجنسية، والتي تسهل تسليم المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية.

٢- نقترح التخلي عن مبدأ الاختصاص الشخص المنفعل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ به؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى جمله من الاشكالات منها تنازع القوانين بين الدولتين دولة الجاني ودولة المجني عليه فضلا عن عرقله التعاون الدولي في مكافحه الجريمة ويؤثر كذلك على العلاقات بين الدول.

المصادر

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.

٣. حميد السعدي، مبادئ القانون الدستوري : نظم السياسة في العراق، الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

٤. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥. عباس الحسنى، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، بغداد، ١٩٧٠، مطبعة الأزهر.

٦. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٧. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأوّل، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٨٦

٨. علي عادل عبد الجاسم، الاختصاص القضائي في الجرائم الارهابية بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ٢٠٢٢.

٩. عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق الجزائر، ٢٠١١.

١٠. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

١١. كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، بدون ناشر، ١٩٦٥.

١٢. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة للنشر،، الموصل، ١٩٩٠.

١٣. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ .

١٤. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦.

١٥. هشام على صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأوَّل من الجنسية والموطن، الإسكندرية، منشأ المعارف، ١٩٧٧.

١٦. قانون الإجراءات اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

١٧. قانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٩٦٩ .

١٨. قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ .

١٩. قانون العقوبات الدنماركي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٣٠ المعدل .

٢٠.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢١.قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الجنسية اليمنية.

References

1. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Penal Law, General Section, 4th Edition, Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
2. Jassim Khuraibat Khalaf, Explanation of the Penal Code (General Section), Beirut, Zain Legal Publications, 2017.
3. Hamid Al-Saadi, Principles of Constitutional Law: Political Systems in Iraq, Mosul, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, 1990.
4. Suleiman Abdel Moneim, Lessons in International Criminal Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing, Alexandria, 2000.
5. Abbas Al-Hassani, Explanation of the New Iraqi Penal Code (General Section), Baghdad, 1970, Al-Azhar Press.
6. Ali Ahmed Rashid, Criminal Law, Introduction and Principles of General Theory, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1974.
7. Ali Hussein Al-Khalaf, The Mediator in Explaining the Penal Code, General Theory, Part One, Al-Zahraa Press, Baghdad, 1986.
8. Ali Adel Abdul-Jasim, Judicial Jurisdiction in Terrorist Crimes, a research paper published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, 2022.
9. Omar Khoury, Explanation of the Penal Code (General Section), University of Algiers, Faculty of Law, Algiers, 2011.
10. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Penal Code, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2002.
11. Kamal Anwar, The Application of the Penal Code in Terms of Place, no publisher, 1965.
12. Maher Abdul-Shwaish Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma Publishing House, Mosul, 1990.
13. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Principles of Penal Law in Arab Countries, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1970.
14. Mansour Rahmani, A Concise Guide to General Criminal Law, Algeria, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, 1st ed., 2006.
15. Hisham Ali Sadiq, Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners, Volume 1 of Nationality and Domicile, Alexandria, Mansha' Al-Maaref, 1977.
16. Yemeni Code of Criminal Procedure No. 13 of 1994.
17. German Penal Code of 1969.
18. Italian Penal Code of 1930.
19. Danish Penal Code No. 126 of 1930, as amended.
20. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
21. Law No. (6) of 1990, as amended by Law No. (6) of 2003, concerning Yemeni Nationality.